

سياسة


تنظيم العلاقة مع المستفيدين

النسخة الأولى

٢٠٢٠/٠٩/٢٥ م

بيان التعديل

رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل

إعداد	تدقيق لغوي	مراجعة	إعتماد
ريناد عبد العزيز اليماني	أفنان فهد العنزي	صالحه محمد الغامدي	نجلاء فخر الدين رضا
منسقة التطوع	أخصائية الحوكمة	مديرة الجمعية	نائبة رئيسة الجمعية
التوقيع / 	التوقيع / 	التوقيع / 	التوقيع / 

آلية وضوابط العمل

تهدف الجمعية الى تقديم خدمات عالية المستوى للمستفيدين من ذوي الهمم بهدف مساعدتهم لتحقيق استقلاليتهم الكاملة نفسياً ومادياً.

وينقسم المستفيدون في الجمعية لقسمين:

١. مستفيدو الجمعية من ذوي الهمم، بإشراف (مركز التنمية بمكة المكرمة).
٢. مستفيدو (مركز الأمل المنشود للرعاية النهارية)، وهو مركز تابع للجمعية بإشراف (مكتب الاشراف الثاني لمكة المكرمة وإدارة المعوقين).

معايير قبول مستفيدي الجمعية:

١. خلو المعوق من الأمراض السارية أو المعدية.
٢. إذا كان المعوق مصاباً بالصرع أو الاضطرابات النفسية أو السلوكية، فيجب أن تكون حالته مستقرة وتحت السيطرة بحيث لا يشكل خطراً على نفسه أو غيره.
٣. جميع فئات الإعاقة سواء كانت مستفيدة من برامج التعليم العام أو أحد الجمعيات الأخرى أو مراكز الرعاية النهارية.

معايير قبول مستفيدي مركز الأمل للرعاية النهارية:

يقبل في مراكز وأقسام الرعاية النهارية فئات (شديدي الإعاقة، ومتوسطيها، ومزدوجيها أو متعدديها)، التي لا يمكنها الاستفادة من برامج التعليم العام أو الخاص، أو من لم يبلغ سن الالتحاق بالتعليم العام أو الخاص من الفئات المشار إليها.

وينقسم مستفيدو المركز الى قسمين:

١. مستفيدون ضمن برنامج (سداد الدولة) وهو برنامج يدعم أسر هذه الفئة بدفع الرسوم عنهم لمراكز الرعاية النهارية المرخصة من قبلهم.

٢. مستفيدو دفع خاص وهم أسر لا تنطبق عليهم شروط البرنامج السابق، يقدم المركز لهم خدماته على أن تلتزم الأسرة بدفع الرسوم.

معايير القبول ضمن برامج وخدمات الجمعية

١. أن يكون المستفيدون من فئات الإعاقة.
٢. أن يكون لديه تقرير طبي لتشخيص حالة صادر من جهة صحية.

معايير القبول في مركز الأمل المنشود ضمن برنامج (سداد الدولة)

١. تحقق شروط أهلية القبول المشار إليها في الملحق (٢) الخاص بضوابط تحمل الدولة رسوم رعاية وتأهيل المستفيدين بمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة غير الحكومية.
٢. أن يكون المستفيد من فئة شديدي الإعاقة، أو متوسطيها، أو مزدوجيها، أو متعدديها ممن يعانون من تأخر ذهني.
٣. عدم الاستفادة من فئة برامج التعليم العام أو التربية الخاصة.
٤. ألا يقل عمر المستفيد عن سنتين.
٥. أن يكون قياس معدل الذكاء أقل من ٥٠ درجة حسب مقاييس الذكاء المعتمدة، وفي حال كون المعدل أكثر من ذلك يتم توجيه المستفيد إلى وزارة التعليم.
٦. خلوه من المشاكل الصحية الآتية:
 - أ. الأمراض السارية أو المعدية.
 - ب. الأمراض المانعة لالتحاقه بالمركز مثل (ضعف عضلة القلب وال فشل الكلوي).
 - ج. الصرع المستعصي.
 - د. الاضطرابات النفسية التي تشكل خطراً على نفسه أو على غيره.
 - هـ. الاضطرابات السلوكية التي تشكل خطراً على نفسه أو على غيره.
٧. يجوز للمركز تسجيل أي مستفيد خارج برنامج تحمل الدولة رسوم رعاية وتأهيل المستفيدين، وضمن الطاقة الاستيعابية، مع مراعاة باقي شروط القبول المذكورة أعلاه.

٨. تقديم تقرير طبي حديث من مستشفى حكومي أو أهلي معتمد من الوزارة، لا يكون قد مضى عليه سنة تاريخ صدوره.

أما في حال كان المستفيد لا يشمل البرنامج السابق من تطبيق إدارة المركز لقبوله المعايير ذاتها، على أن يتم سداد الرسوم من قبل الأسرة او يتم دراسة إعفائها من الرسوم، بعد خطاب خطي يقدم من قبل ولي الأمر بالمستندات المثبتة لظروفهم المالية، ويوافق على الإعفاء من (قبل مجلس إدارة الجمعية) أو يتم الاعتذار لولي الأمر.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد (سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين) بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة

بجلسته (١٣) المنعقدة في يوم الجمعة بتاريخ ١٢ / ٠٣ / ٢٠٢١ م.